**عقد تحكيم بالصلح في منازعة قضائية**

**الفريق الأول :...................... ، يحمل الرقم الوطني :.................. ، ويحمل بطاقة شخصية رقم ................. صادرة عن مكتب الاحوال المدنية بمدينة ............... بتاريخ......... .**

**عنوانه :................................................................................................**

**الفريق الثاني: ....................... ، يحمل الرقم الوطني ................... ، ويحمل بطاقة شخصية رقم .................. صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة ............. بتارريخ........... .**

**عنوانه المختار للتبليغ: .......................................... ، رقم الهاتف للتبليغ .........................**

**المقدمة :**

**حيث اقام الفريق الاول على الفريق الثاني دعوى حقوقية للمطالبة بمبلغ ............... والرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة امام محكمة .............. في الدعوى رقم (......./........) وكان الفريق الثاني يرى عدم احقيته في ذلك لما ابداه من دفوع وكأن لم يصدر حكم قطعي بذلك .**

**وكان الفريقان قد ارتضيا حل هذا النزاع بطريق التحكيم بالصلح .**

**فقد اتفقا وهما بكامل الاهلية المعتبرة قانوناً على ما يلي :**

**المادة ( 1 ) :**

**تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .**

**المادة ( 2 ) :**

**أ – اتفق الفريقان على حل الخلاف القائم بينهما موضوع الدعوى المنظورة امام محكمة ............... في الدعوى المذكورة في مقدمة هذا العقد بطريق التحكيم بالصلح والطلب الى المحكمة وقف الدعوى امامها وقفاً اتفاقياً لحين البت في هذا التحكيم بمذكرة مشتركة يقدمانها للمحكمة المذكورة بجلسة .../.../... .**

**ب – عن الفريقان السيد ............. محكماً مفوضاً بالصلح لحسم الخلاف القائم بينهما المذكور في الفقرة ( أ ) السابقة والمقدمة ز**

**ج – يعفى المحكم المذكور من التقيد بأصول المحاكمات وقواعد القاننون ويلتزمون بنظر الخصومة والحكم فيها بقرار غير قابل للطعن بالاستئناف .**

**المادة ( 3 ) :**

**أ - على المحكم المذكور تبيان قبوله بالمهمة خطيا خلال اسبوع من تاريخ تبلغه أياها والا اعتبر معتزلاً وعاد للفريقين ذوي العلاقة تعيين غيره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاعتزال .**

**ب – إذا امتنع المحكم عن القيام بمهمته بعد قبوله بها او تنحى عنها او مرض مدة تزيد عن ........ يوما ولم يستأنف المهمة بانقضائها او توفي او افلس او فقد اهليته او اصبح غير اهل للتحكيم عين الفريقان بدلا عته خلال ثلاثة ايام من تاريخ الواقعة فإن لم يعين جاز للفريق الاخر اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيينه .**

**المادة ( 4 ) :**

**أ - تعقد جلسات التحكيم في مدينة ............... في مكتب السيد ........... بحضور المحكم والفريقين أو ممثليهما في المواعيد التي يحددها المحكم ، ولا يعتبر تغيب احد الفريقين او ممثله مبطلاً للتحكيم أو لما اتخذ في احدى الجلسات في غيابه .**

**ب - ينظم لكل جلسة من جلسات التحكيم محضر خاص يوقع من المحكم زالفريقين أو ممثليهما الحاضرين ويثبت فيه الحضور والغياب وما قدم من اوراق و أدلة من اقوال ويترتب على عدم تنظيمه بطلان الجلسة وبطلان التحكيم .**

**ج - يوقع المحكم على جميع المستندات والبيانات والطلبات المقدمة وتنقضي مدة تقديم الاوراق والإدلاء بالاقوال قبل خمسة عشر يوما ً من موعد اصدار الحكم .**

**د - يصدر حكم المحكم ويفهم في مدينة............... بقرار واحد مكتوب ويثبت بضط الجلسة التي صدر فيها وإذا أنطوى على نفقة فيجب أن يذكر فيه اسم المكلف بدفعها ومهلة الدفع تحت إسقاط سببها .**

**هـ - يصدر حكم المحكم ويفهم في مدينة ............ بقرار مكتوب ,**

**المادة ( 5 ) :**

**مدة التحكيم ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ قبول المحكم مهمته ويجب أن يصدر الحكم النهائي قبل انقضاء هذه المدة في ابعد الاحوال والا اعتبر باطلا كأن لم يكن وعاد الامر إلى القضاء إذا لم يتفق الفريقان على تحكيم جديد ويجوز للفريقين تمديد مدة التحكيم باتفاق لاحق خطي ، كما تمتد هذه المدة حكماً لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة أحد الفريقين أو احد افراده أو فقدانه اهليته أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه من النائبين أو افلاسه او صدور حكم جنائي عليه او وفاة المحكم او اعتزالة او عزله من قبل المحكمة او رده ، وتعتبر مدة التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكم او طعن بتزوير احد البينات او المستندات المبرزة واقيمت دعوى به ويستمر الوقف حتى صدور حكم قضائي بذلك مكتسباً الدرجة القطعية .**

**المادة ( 6 ) :**

**أ- يعين المحكم في حكمهم مقدار اتعابه واعاب كاتب لهم كما يعين الفريق الملزم بها أو ما يصيبه منها والتزم كل من الفريقين بدفع ما يفرضه المحكم من ذلك خلال اسبوع من تاريخ الحكم .**

**ب – اسلف كل من الفريقين مبلغ.......... دينار اردني على حساب الاتعاب المذكورة سلم للسيد.............. .**

**المادة ( 7 ) :**

**يعتبر كل من الفريقين معذرا بما يترتب عليه من التزامات بموجب هذا العقد دونما حاجة لاعذاره .**

**المادة ( 8 ) :**

**يقر الفريقان أن العناوين المثبتة إزاء كل منهما هي الموطن المختار لاجراء التبليغات وأية اخطارات أو تبليغات او مراسلات على هذه العناوين تعد صحيحة منتجة لىثارها القانونية ما لم يخطر اي فلايق الفريق الاخر بتغير عنوانه بإخطار خطي .**

**المادة ( 9 ) :**

**نظم هذا العقد من ثلاث نسخ احتفظ كل من الفريقين والمحكم بإحداها .**

**تحريراً في ................... .**

**الفريق الأول الفريق الثاني**